

مرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣

بالتشريع بإنشاء

كلية الخليج الأمريكية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء الجامعات الخاصة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون إنشاء الجامعات الخاصة ،

وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يرخص لشركة كلية الخليج الأمريكية (شركة مساهمة كويتية مغلقة)
بإنشاء كلية خاصة باسم (كلية الخليج الأمريكية) Gulf American College
ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أموالها بنفسها عن طريق مجلس الأمناء
ويمثلها رئيسها أمام القضاء والغير ، وتبدأ سنتها المالية من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية
أغسطس من كل سنة .

مادة ثانية

تعمل الكلية على إثراء الحركة الفكرية والعلمية والتطبيقية في المجتمع
الكويتي وتلبية احتياجات سوق العمل المهني في المجالات العلمية والتكنولوجية ،
والمشاركة في تنمية المجتمع ومعالجة مشاكله عن طريق البحث العلمي واعداد
وتطوير العناصر البشرية وتقديم الاستشارات العلمية ورعاية الحاضنات المهنية
والتقنية .

مادة ثالثة

للكلية الحق فى تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود بما فى ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا واجراء سائر التصرفات القانونية التى لا تتعارض مع اهدافها .

(مادة رابعة)

تمنح الكلية دبلومات فى مجالات تقنية المعلومات بجميع تفريعاتها .

(مادة خامسة)

- تحدد شروط القبول فى الكلية على النحو التالى :
- أ الحصول على الثانوية العامة فى الكويت أو ما يعادلها .
- ب أية شروط اخرى يقرها مجلس الأمناء .

(مادة سادسة)

يكون للكلية مجلس أمناء مكون من عدد لا يقل عن (٥) اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من المهتمين بالتعليم الجامعي يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة ، ويكون التعيين فى مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

(مادة سابعة)

مجلس الأمناء هو الساطة العليا فى الكلية التى ترعى مصالحها ، وتضع سياستها العامة ، وتراقب تنفيذها ، وتتولى الاشراف على العمل الاكاديمي والبحثي فيها وكافة الامور الاخرى المتعلقة بانشطتها ونظمها وذلك وفقا للقانون واللوائح والقرارات المنظمة لعملها ، و للمجلس على وجه الخصوص :

- ١ اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسيير أعمال الكلية وادارتها ووضع الهيكل التنظيمي والنظام الاساسي .
- ٢ تحديد لغة التعليم فى التخصصات المختلفة التى تباشرها الكلية .
- ٣ ادارة اموال الكلية مع تحديد اعتماد الميزانية السنوية للكلية .
- ٤ اختيار عميد الكلية والقياديين الاخرين فيها .
- ٥ قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والأوقاف بما لا يتعارض مع رسالة الكلية وأهدافها وبعد أخذ موافقة وزير التعليم العالى وفقا للمعايير التى يحددها مجلس الوزراء .
- ٦ تعيين مراقبين حسابات خارجيين مرخصين .

(مادة ثامنة)

تتكون موارد الكلية مما يلي :

- ١ رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره (٢٠٠٠٠٠٠٠ د.ك) فقط مليوناً دينار كويتي لاغير مملوك بالكامل للمؤسسين الكويتيين .

٢ رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والتعليم المستمر والوصايا والمنح والاقواف التي يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة وزير التعليم العالي وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .

٣ عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الكلية .

٤ عوائد المساهمة في محاضن الاعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بمخرجات الكلية وبرامجها .

(مادة تاسعة)

تمنح الكلية درجة (الدبلوم) في التخصصات المذكورة في المادة الرابعة وفروعها، وذلك بعد استكمال متطلبات التخرج بنجاح بحيث لا تقل عن ٦٠ ساعة معتمدة .

(مادة عاشر)

تخضع الكلية لاشراف مجلس الجامعات الخاصة / وزارة التعليم العالي في كل ما يتعلق بالمستوى الاكاديمي والمناهج التعليمية وسائر احكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية واحكام هذا المرسوم .

وتقدم الكلية تقريراً سنوياً الى مجلس الجامعات الخاصة متضمناً نشاطها ، ولله مجلس تفويض ممثلين عنه لتقييم ادائها ورفع نتائج التقييم الى وزير التعليم العالي .

مادة خادية عشر

على الوزراء - كل فيها يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويحمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد الحميد الله السالم الصباح

وزير التعليم العالي
د. مساعد راشد الفاروق

٨
٨
١٤٢٢
نولـو
٢٠٠٣

صدر بقصر بيان في :
الموافق :

مجلس الجامعات الخاصة	
الوارد	٥٢٢
التاريخ	٢٠٠٥/١٢/٢٤

مرسوم رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص بإنشاء كلية الخليج الأمريكية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى المرسوم رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بالترخيص بإنشاء كلية الخليج الأمريكية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى تعديل عقد تأسيس والنظام الأساسي لشركة كلية الخليج الأمريكية (ش.م.ك) ليصبح اسم الشركة (الشركة العربية للمشاريع التعليمية - شركة مساهمة كويتية مقفلة) ، وذلك بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعدل اسم شركة كلية الخليج الأمريكية المرخص لها بإنشاء كلية الخليج الأمريكية بالمرسوم رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه لتصبح (الشركة العربية للمشاريع التعليمية - شركة مساهمة كويتية مقفلة) ، كما يعدل اسم الكلية ليصبح (كلية الشرق الأوسط الأمريكية) .

مادة ثانية

يستبدل بنص المادتين الرابعة والثامنة بند ١/ من المرسوم رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه النصان التاليان :

مادة رابعة :

تمنح الكلية دبلومات في مجالات تقنية المعلومات بجميع تفرعاتها ، والتمريض وإدارة الأعمال وإدارة الضيافة والفندقة وتقنيات الهندسة ، وذلك وفق التخصصات التي يوافق عليها مجلس الجامعات الخاصة .

البند (١) من المادة الثامنة :

رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك) ثلاثة ملايين دينار كويتي لاغير .

- ٢ -

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير التعليم العالي
د. رشيد حمد محمد الحميد

١٤٤٦ هـ
٢١
٢٣
نوفمبر ٢٠٢٥

صدر بقصر بيان في :
الموافق :

مجلس الجامعات الخاصة	
الوارد	٥٢٢
التاريخ	٢٠٠٥/١٢/٢٠

مرسوم رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص بإنشاء كلية الخليج الأمريكية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة ،
- وعلى المرسوم رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بالترخيص بإنشاء كلية الخليج الأمريكية ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة ،
- وعلى تعديل عقد تأسيس والنظام الأساسي لشركة كلية الخليج الأمريكية (ش.م.ك) ليصبح اسم الشركة (الشركة العربية للمشاريع التعليمية - شركة مساهمة كويتية مقفلة) ، وذلك بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ ،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعدل اسم شركة كلية الخليج الأمريكية المرخص لها بإنشاء كلية الخليج الأمريكية بالمرسوم رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه لتصبح (الشركة العربية للمشاريع التعليمية - شركة مساهمة كويتية مقفلة) ، كما يعدل اسم الكلية ليصبح (كلية الشرق الأوسط الأمريكية) .

مادة ثانية

يستبدل بنصى المادتين الرابعة والثامنة بند ١/ من المرسوم رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه النصان التاليان :

مادة رابعة :

تمنح الكلية دبلومات في مجالات تقنية المعلومات بجميع تفرعاتها ، والتمريض وإدارة الأعمال وإدارة الضيافة والفندقة وتقنيات الهندسة ، وذلك وفق التخصصات التي يوافق عليها مجلس الجامعات الخاصة .

البند (١) من المادة الثامنة :

رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك) ثلاثة ملايين دينار كويتي لا غير .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير التعليم العالي
د. رشيد حمد محمد الحميد

١٤٢٦ هـ
٢١
٢٢
نوفمبر ٢٠٠٥

صدر بقصر بيان في :
الموافق :